شواهد الرحمة الإلهية في الحج من خلال القرآن الكريم
دراسة موضوعية بيانية

إعداد:
د. خالد بن نواف بن أحمد الشوحة
مساعد عميد كلية الشريعة بجامعة اليرموك
أستاذ التفسير المشارك بقسم أصول الدين

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن رحمة الله تعالى بخلقه صفة مضطردة لا تتخلف، وحقيقة لا يمكن إنكارها، وهي السمة العامة الشاملة لكل أحكام الدين وتشريعاته. وإن الخطاب الإلهي في كل آية من آياته، لشاهد على هذه القضية العظيمة المهمة، ومن مفردات ذلكم الخطاب: آيات الحج التي ظهرت فيها مجموعة كبيرة من دلائل صدق هذه المسلّمة من مسلمات الدين الحنيف.

وقد قسمت الدراسة إلى تمهيد ومبحثين: ذكرت في مبحثه الأول شواهد الرحمة الإلهية في آيات شروط الحج وأحكامه. وقد احتوى على مطلبين: مطلب لآيات شروط الحج، ومطلب ثان لأحكامه. وفي مبحثه الثاني شواهد الرحمة الإلهية في ثمار الحج ومنافعه، كما تصورها الآيات.

وإنه ليسعدني ويطيب لي أن أشارك مؤتمركم السامي، فكرتَه الرائدة وهدفَه النبيل، في بيان ملامح رحمة الإسلام، في الوقت الذي حورب فيه الإسلام، واتُهم بأنه دين الشدة والعنف والصعوبة، سائلًا المولى ﷻ أن يوفقني في بحثي، وأن يوفقكم في تنظيم هذا المؤتمر العظيم ذي الرسالة الجليلة السامية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة في بيان أن الرحمة حقيقة من حقائق التشريعات الإلهية، التي هي مدار بحث لدى المراكز الإسلامية من جهة، ومراكز الأبحاث والمنظمات المعادية للإسلام من جهة أخرى. وسيبين هذا البحث شيئًا من ملامح الرحمة الإلهية في ركن من أركان الإسلام، هو الحج، أنموذجًا من نماذج الرحمة الكامنة في حكم من أحكام الدين وركن من أركانه.

أهداف البحث:

١. إظهار رحمة الإسلام والتأكيد على أنها قاعدة أساسية، وروح سارية في كل تشريعاته وأحكامه.

٢. إظهار أحكام الحج على أنها شاهد من شواهد الخطاب الإلهي على الرحمة والرأفة.

٣. بيان موافقة الدين الحنيف لطبيعة النفوس البشرية، وما خلقت عليه من قدرات وطاقات.

٤. تأصيل خلق الرحمة، ونشر مفرداته، وبث فوائده من خلال آيات الحج.

٥. بيان أن الأصل الأصيل للعبادات هو الصلة بالله تعالى، وليس هو المشقة والتعسير.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي ثم التحليلي؛ حيث قمت باستقراء الآيات القرآنية المتعلقة بالحج، ثم قمت باستنباط شواهد الرحمة الإلهية من هذه الآيات، وتحليلها تحليلًا موضوعيًا بيانيًا.

التمهيد
الملامح العامة للرحمة في الخطاب الإلهي في آيات الأحكام

قبل أن أشرع في بيان بعض الملامح العامة للخطاب الإلهي في آيات الأحكام، أود أن أنبه إلى قضيتين:

الأولى: أن العلماء لما جعلوا الحج في أبواب الفقه، ولما قسموا الدين إلى عقائد وأحكام فقهية، ثم قسموا الفقه إلى عبادات ومعاملات وأحوال شخصية ونحو ذلك، أقول: إنهم لما فعلوا ذلك، لم يقصدوا -أبدا- التقسيمَ بمعناه اللغوي، بمعنى أن كل قسم ينفصل انفصالاً تامًّا عن الأقسام الأخرى، بل إن هذه التقسيمات إنما هي تقسيمات اصطلاحية فنية؛ للتسهيل على طلاب العلم ودارسيه، وكذلك المفسرون والباحثون في علوم القرآن، لما قسموا الآيات إلى: آيات أحكام، وآيات قصص، وآيات عقيدة، لم يقصدوا ما ذكرته آنفًا، فإنه لا يوجد آية فيها أحكام فقهية تخلو من الجانب العقدي، وانظر إلى آيات الأحكام كيف انتهت بأسماء الله تعالى وصفاته، أو بالترغيب بالجنة والترهيب من النار ونحو ذلك، ولذلك، فإني سأسير على التقسيم المشهور اصطلاحًا بين أهل العلم.

الثانية: أن الملامح العامة للخطاب الإلهي في آيات الأحكام أكثر من أن

تحصيها دراسة كهذه؛ ولذلك سأكتفي بما فيه إشارة وملمح على المراد المقصود، وبما يتناسب مع حجم الموضوع ومناسبته، فأقول:

الملمح الأول: من الملامح العامة للرحمة في الخطاب الإلهي أن الله تعالى لما شرع شرعَه، وأوجب على الناس أوامره ونواهيه، فصل أحكامه بما يناسب المخلوق على أنه مخلوق، وليس ملكًا مقربًا، لا يعصي ولا يذنب، كما أن الله تعالى هو الذي خلق الإنسان، وهو أعلم بما يطيقه وما لا يطيقه، وهو أيضًا أعلم بحاجاته وغرائزه ومطالبه، فإنه تعالى لم يخلق حاجة في الإنسان ثم يحرم عليه ما يلبي به حاجته، وهذا جانب مهم في التصدي للشبهات التي يحيكها أعداء الإسلام للطعن في التشريعات الإلهية. وللدلالة على أن الخطاب الإلهي خطاب رباني واقعي. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢][1].

الملمح الثاني: أن الله تعالى شرع الأحكام وبين أنها شاملة للجميع، ولم يفرق بين الناس، لا في الأمر والنهي من جهة، ولا في الجزاء والثواب من جهة أخرى، ولا يخفى أن هذا داع من دواعي التيسير على الناس في أداء عبادتهم، إذا علموا أن هذه العبادات ساوت ووازت بين المخلوقين. وانظر إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥].

الملمح الثالث: ومن الملامح العامة للرحمة في الخطاب القرآني في آيات الأحكام: أن الشارع الحكيم جعل للأوامر والمناهي مقاصد وغايات

(١) انظر ما قاله شيخ الإسلام في قاعدة عظيمة بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق: (ص٢٢) وما بعدها.

منها، ربطها بها؛ ليسهل على الناس الدخول فيها وإتمامها، وهم في قناعة تامة أن منافع العبادة إنما تعود بالنفع عليهم، وليست على الله تعالى، كيف؟ وهو الغني الذي لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾﴾ [الذاريات:٥٦-٥٧]. وقال في الصيام: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٦].

الملمح الرابع: ومن شواهد الرحمة في الخطاب الإلهي في آيات الأحكام، أن باب الاجتهاد لم يزل مفتوحًا لكل من توافرت فيه شروط الاجتهاد من العلماء القانتين الربانيين، وهذا شاهد أكبر، وبرهان ساطع، في بيان قيمة الخطاب الإسلامي ومرونته وحيويته، وأنه دين شامل لكل عصر ومصر، لا تعجز أحكامه عن زمان، ولا تبلى تعاليمه عند مكان ومكان.

المبحث الأول
شواهد الرحمة الإلهية في آيات شروط الحج وأحكامه

المطلب الأول
آيات شروط الحج

الفرع الأول: الاستطاعة والترغيب بالحج

ذكر العلماء -رحمهم الله- للحج شروطًا كثيرة، اختلفت في عددها بين مذهب وآخر، اختلافًا غير كبير، ومن الشروط ما جاء دليله في القرآن الكريم، ومنه ما جاء فيما صح من سنة رسول الله ﷺ.

ومن أمثلة ما دل القرآن الكريم عليه شرطًا من الشروط: الاستطاعة، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

وإن هذه الآية لتعد أحد الشواهد الإلهية على رحمة الله سبحانه وتعالى بالعالمين، ولا بد لنا من وقفات معها؛ لنتبين دلالاتها الصريحة والكامنة في لفظ الآية الكريمة، مما يستخرجه البيان، ويفوق عن وصف كونه من كلام إنسان أو غير إنسان، إلا أن يكون رب الإنسان، والمعجز في كلامه والبيان.

أولًا: أن الله تعالى سبحانه وتعالى قبل أن يفرض الحج، قدم لهذا الفرض بذكر إبراهيم عليه السلام قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ﴾ [آل عمران:٩٥]، قال ابن كثير: (أي: اتبعوا ملة إبراهيم التي شرعها الله في القرآن على لسان محمد ﷺ، فإنه الحق الذي لا شك فيه ولا مرية، وهي الطريقة التي لم يأت نبي بأكمل منها ولا أبين ولا أوضح ولا أتم). وقد بين القرآن الكريم في أكثر من آية علاقة إبراهيم عليه السلام بالحج، ومن ذلك:

١. أن إبراهيم عليه السلام هو الذي رفع قواعد البيت، الحرام مع إسماعيل عليه السلام يقول الله تعالى: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٢٧﴾ [البقرة:١٢٧].

٢. أن إبراهيم عليه السلام وهو الذي رفع قواعد البيت قد دعا ربه سبحانه وتعالى بأن يحفظ هذا البيت وأن يجعله آمنا، قال الله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة:١٢٦] ولو وقفنا عند مضمون هذا الدعاء لوجدناه يفيض بالرحمة الإلهية بالحجاج، وقد شمل أمرين، لا يمكن للحاج أبدًا أن يستقيم حجه بدونهما، الأول: الأمن، والثاني: القوت. وفي هذا الدعاء إشارات كثيرة منها:

أولًا: بيان رحمة الله تعالى بالناس بتطمينهم بأن بيت الله تعالى الحرام آمن ومرزوق، وذلك أن الله تعالى يجيب دعاء الأنبياء، وطلب الأمن والرزق جاء بدعوة من إبراهيم عليه السلام.

ثانيًا: إظهار رحمة الله -سبحانه- بحث الناس على السعي في خدمة الحجاج وإيجاد الأمن والأمان لهم، والإنفاق عليهم من الطعام والشراب وتأمين المآكل والمشارب التي تعينهم على أداء فريضة الحج وركن الإسلام على أحسن وجه وأكمله.

ثالثها: إبراز رحمة الله تعالى بتحذير الناس من أن يعبثوا بأمن الحجاج أو بطعامهم وشرابهم. وإن الآيات هذه لتحكي واقعنا الذي نعيش فيه الآن، وإن كان الأمن مطلوبًا في كل زمان، إلا أننا ندرك قيمته الآن بعد أن شاهدنا وعرفنا بل أيقنا مدى خطورة المخططات التي يحيكها أعداء الدين والكعبة، باذلين في ذلك الغالي والنفيس؛ ليقضوا مضاجع الحجاج، ويعبثوا بأمنهم وأمانهم، ومن هذا المكان فإني أدعو الله تعالى أن يحفظ علينا أمننا وأماننا، وأن يجزي مملكة الحرمين حكومة وشعبًا على ما يبذلونه من حفظ أمن الحجاج وتأمين حاجاتهم، مقدرين جهدهم، ومثمنين تعبهم وكدهم في ذلك.

ومن رام معرفة قيمة النعمتين، فلينظر كيف جمع الله تعالى بين هاتين النعمتين في امتنانه سبحانه وتعالى على قريش بالأمن وتأمين الأقوات، قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ۝٤﴾ [قريش:٣-٤].

٣. إن في ذكر إبراهيم عليه السلام تأليفًا للقلوب وترقيقًا للمشاعر؛ فإبراهيم عليه السلام نبي تنازعت حبه الملل، وتعاركت في الانتساب إليه الأمم والنحل، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝٦٥﴾ [آل عمران:٦٥]، ومع إدراكنا بوثوق العلاقة بين موسى وعيسى عليهما السلام من جهة، وبين إبراهيم عليه السلام من جهة أخرى، إلا أن القرآن الكريم قد رفض أن تكون العلاقة الحق مع أولئك الذين حرفوا كتب الله تعالى وتنكروا دينه، بل أولياؤه فقط، هم نبينا عليه السلام وأتباعه والذين آمنوا.

وبهذا التقديم الجليل، تكون الآيات قد أظهرت أن الحج عبادة لها تاريخ

سابق، وعهد قديم، فليست بدعًا من العبادات، ولا حدثًا من الجديدات، بل هي دين متبع ومنهاج مستطاع.

ثانيًا: ومن رحمته تعالى بالناس أن رغّبهم ببيت الله الحرام، فذكر لهم أوصافا تتوق لها النفوس، وترنو إليها المشاعر والأحاسيس، وهي:

١. أنه أول بيت وضع للناس، ولا يخفى على أحد قيمة أوائل الأشياء ومباديها، وإذا كان الناس يعظمون ما يذكره البشر من أوائل، ويعتري هذه المعلومات ما يعتريها من جهل البشر وعدم إدراكهم بالتواريخ والأزمان، أقول: إن كان ذلك كذلك؛ فكيف بما سطره القرآن حقيقة مسلمة لا شك فيها ولا ريب، من كونه أول بيت وضع للناس.

٢. العدول عن ذكر اسمه إلى تحديد مكانه، قال تعالى: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران:٩٦]. وإن هذه الوصف بهذا التحديد لمعقد من معاقد بلاغة القرآن الكريم وبيانه المعجز، فإن فضل مكة وحرمتها وقيمتها الدينية والتاريخية والاجتماعية، مما لا يخالف فيه أحد، ولا ينكره بشر.

٣. التعبير عن مكة باسم آخر من أسمائها وهو (بكة). قال الماوردي: (وفي المأخوذ منه بكة قولان: أحدهما: أنه مأخوذ من الزحمة، يقال تَبَاّك القوم بعضهم بعضًا إذا ازدحموا، فبكة مُزْدَحَمُ الناس للطواف. والقول الثاني: إنها سميت بكة، لأنها تَبُكُّ أعناق الجبابرة، إذ ألحدوا فيها بظلم لم يمهلوا)[1].

٤. وصف البيت بأنه: (مبارك) إذ جعل الله تعالى فيه من البركات ما يشاركه غيره من الفضل والكرم، بل وما لم يشاركه فيه غيره، ومن

(١) الماوردي، النكت والعيون (١/ ٤١٠).

ذلك أن الصلاة فيه بمئة ألف صلاة، وأن من رام الإلحاد فيه، فإن الله تعالى يذيقه من عذابه الأليم: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج:٢٥].

٥. رغب الناس بأن جعل البيت الحرام (هدى للعالمين)، وقد اشتمل هذه الصفة على أنواع من الهداية، دل عليها النظم الكريم. وهذه الهداية شاملة للمؤمنين الذين يذهبون إلى البيت الحرام، فيزدادوا هداية فوق اهتدائهم، ويرتقوا بإيمانهم بما يفعلونه هناك من أعمال صالحة في ذلكم المكان العظيم. كما أن هدايته شاملة للعالمين من غير المؤمنين، وإنه لا أحد يستطيع أبدًا أن ينكر ما لبيت الله الحرام من هيبة ووقار وعظمة، وكم دخل الأفراد في دين الله تعالى لما رأوا بيت الله الحرام، وما فيه من آيات.

هذا، ولأن رسالة الإسلام رسالة عالمية، جاء التعبير بالجمع (عالمين) وهي جمع (عالم)، حتى لا يكون الدين قاصرًا على قوم، ولا مقتصرًا على جنس، بل هو كما قال الله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾.

٦. جعل الله تعالى فيه آيات بينات، قال الله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ [آل عمران:٩٧]، والمراد هنا، (أي: أدلة واضحات، وبراهين قاطعات على أنواع من العلوم الإلهية والمطالب العالية، كالأدلة على توحيده ورحمته وحكمته وعظمته وجلاله وكمال علمه وسعة جوده، وما مَنَّ به على أوليائه وأنبيائه)[1].

وذكر الله تعالى من هذه الآيات مقام إبراهيم عليه السلام وقد ذكر الطبري اختلاف المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، أهو الحج كله؟ أم عرفة والمزدلفة والجمار؟ أم هو الحرم؟ أم هو الحجر

(١) تفسير السعدي (١/١٣٨).

الذي قام عليه إبراهيم حين ارتفع بناؤه وضعف عن رفع الحجارة؟ أم هو مقامه الذي هو في المسجد الحرام؟ ثم قال: (وأولى هذه الأقوال بالصواب عندنا، ما قاله القائلون: إن مقام إبراهيم، هو المقام المعروف بهذا الاسم، الذي هو في المسجد الحرام)[1].

ومن الآيات أيضًا أمن من دخله، قال تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] يقول القاسمي: (وهذا إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة الخلف في خبره تعالى، وإما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه، وإما إخبار عن الأمر المعهود المستمر في حرمه في الجاهلية والإسلام، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت:٦٧] وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [القصص:٥٧][2]. وقال الشوكاني: (وقد قال جماعة: إن الآية خبر في معنى الأمر، أي: ومن دخله فأمنوه)[3] بعد هذه المقدمات الحكيمة والتمهيدات الجليلة التي هيأت النفوس لهذه العبادة الجليلة والطاعة العظيمة، جاء النص قاضيًا بإيجاب الحج على الناس، وليس كل الناس، ولكن: من استطاع إليه سبيلًا، وإليك بعضًا من دلائل بيانها المعجز ونظمها البليغ:

١. دلت الآية على وجوب الحج بصيغتين: (لام) الاستحقاق وحرف (على)، قال ابن عاشور: (وفي هذه الآية من صيغ الوجوب صيغتان: لام الاستحقاق، وحرف (على) الدال على تقرر حق في ذمة المجرور بها)[4].

٢. تقديم شبه الجملة المكونة من حرف الجر ولفظ الجلالة، لإفادة

(١) الطبري، جامع البيان (٢/٣٦).
(٢) القاسمي: محاسن التأويل (٢/٣٦٠).
(٣) الشوكاني: فتح القدير (١/٤١٥).
(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٤/٢٢).

أن هذا الحج ينبغي أن يكون لله ﷻ لا لغيره، وفي هذا النظم إشارة إلى ما كان يفعله الحجيج قبل الإسلام، من حجهم لأصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله تعالى كفرًا وشركًا وجهلًا، فلا يجوز لأحد أبدًا أن يتوجه بهذه العبادة ولا بغيرها إلا لله تعالى، فهي مقصورة عليه ﷻ.

٣. عبر بـ (الناس) للدلالة على أن الحج واجب على جميع الناس[١]، وحث لغير المسلمين على أن يدخلوا في الإسلام الذي هو مناط الإنسانية وأسها.

٤. جاء التخصيص بقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] بعد قوله: (الناس)؛ لبيان أحد شروط وجوب الحج، وهو الاستطاعة، قال الطبري: (يعني بذلك جل ثناؤه: وفرض واجب لله، على من استطاع من أهل التكليف السبيل إلى حج بيته الحرام، الحج إليه)[٢].

والاستطاعة، كما يقول الراغب: (استفالة من الطوع، وذلك وجود ما يصير به الفعل متأتيًا، وهي عند المحققين اسم للمعاني التي بها يتمكن الإنسان مما يريده من إحداث الفعل).[٣]

وقد اختلف العلماء كثيرًا في معنى الاستطاعة[٤]، والذي تميل النفس إليه أن ألصق معانيها هو ما يحتمله المعنى اللغوي فيما يناسب الحاج، وما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى من الزاد والراحلة والمحرم ونحو

(١) والخلاف في وجوب الأحكام على غير المسلمين مشهور، لا مجال لبسطه هنا.
(٢) الطبري، جامع البيان (٦/٣٧).
(٣) الراغب، مفردات القرآن (١/ ٥٣٠). وانظر: الفيومي، المصباح المنير(٢/ ٣٨٠)، ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر (٣/ ٣٢٢).
(٤) انظر: الشافعي، الأم (٢/١٥٧)، روضة الطالبين، (٣/٤). الكاساني، بدائع الصنائع (٢/٢٩٣)، ابن قدامة، المغني (٣/١٦٦)، العمدة (١/١٥٨).

ذلك، فكله داخل في معنى الاستطاعة، إن كان حج المسلم متوقفًا عليه، أما إن لم يتوقف عليه فلا فائدة من اشتراطه.

وقال الزمخشري: (وفي هذا الكلام أنواع من التأكيد والتشديد... ومنها أنه ذكر الناس، ثم أبدل منه ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

وفيه ضربان من التأكيد: أحدهما: أن الإبدال تنبيه للمراد وتكرير له. والثاني: أن الإيضاح بعد الإبهام والتفصيل بعد الإجمال إيراد له في صورتين مختلفتين)[1].

وإن في هذا القيد لدلالة واضحة على ميزة من ميزات التشريع الإسلامي، وشاهد من شواهد الرحمة الإلهية بالخلق، فإن الله تعالى لا يكلف النفوس أكثر مما تطيق، ولا يحملها ما لا تحتمل، بل إنه سبحانه يعوض من نوى وعزم على الخير من الحسنات والدرجات بقدر نيته، إن كان عاجزًا عن فعل ما نوى، يقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام:١٥٢].

وإن جهود المملكة العربية السعودية لأمر يستحق أن يوقف عنده وقفات ووقفات، بما يؤدونه من تأمين الأمور وتهييئها لحجاج بيت الله تعالى الحرام، في كل ما يصدق عليه لفظ الاستطاعة، من تأمين المأكل والمشرب (الزاد) ووسائل النقل (الراحلة)، وخاصة تلكم المشروعات المباركة من إنشاء القطارات التي تنقل الحجاج من مكان إلى آخر، ومن منسك لآخر.

وإن شواهد الرحمة الإلهية تتجلى أيضًا في أن الله تعالى لم يوجب حجا على العبيد، فلا يجب الحج إلا على حر، وإن هذا من رحمة الله تعالى بهم، فأمرهم ليس بيدهم، ولو كان واجبًا لما كان للعبيد إلا أن

(١) الزمخشري، الكشاف (١/ ٣٩٠) بتصرف.

يحجوا رغمًا عن أسيادهم، وفي هذا من المتاعب والمصاعب واستيلاد الخصومات ما الله به عليم.

وأيضًا فإن الله لم يوجب حجًّا على الصغير حتى يبلغ، وليس بعد هذه الرحمة رحمة، وهي قضية مستصحبة في كثير من الأحكام العملية، التي لا تجب على الصغير، كالصلاة والصوم ونحو ذلك، حتى يبلغ الطفل ويكون قادرًا على أداء هذه الواجبات على أحسن حال.

الفرع الثاني: أن الله تعالى جعل الحج في وقت محدود مبين، وقد ورد ذلك في آيتين اثنتين، الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] وقال في الثانية: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣].

إن هاتين الآيتين لتدل كل واحدة منها على شيء آخر يختلف عن الآية الأخرى، ونستطيع أن نتبين رحمة الله تعالى من خلال جمع معنى هاتين الآيتين، فالأولى تدل على العلم بوقت الحج، والفائدة في ذكر هذه القضية في النظم الكريم، أن الحج يتطلب استعدادًا وتجهيزًا وسفرًا، فليس هو كالصلاة التي تصليها في أرض الله تعالى، وتتوضأ لها خلال دقائق، ولذلك جاء التشريع الإلهي بامتداد وقت الإحرام بالحج، حتى تتهيأ النفوس، وتستعد الأبدان، لمثل هذه العبادة التي تحتاج إلى الترتيب والتنظيم.

وأما الموطن الثاني الذي ذكر فيه الوقت، فهو الذكر في أيام التشريق، ومع أن أيام التشريق هي أكثر أيام الحج إلا أنها وصفت بأنها معدودات؛ وفي هذا تحفيز للحجاج، وحث لهم على ألا يفوتوا هذه الأيام التي إنما هي أيام معدودة، وخاصة أن الحجاج يكونوا قد قضوا واجتهدوا فيما قبل ذلك من مناسك، مما يدعوهم إلى الكسل أو إلى التعب والإرهاق، فجاء التوجيه الإلهي الكريم بأن هذه الأيام أيام معدودة فقط، لا حصافة في التفريط فيها.

وقد جاء هذه التعبير في مواطن كثيرة من القرآن الكريم للدلالة: إما على التقليل، وإما على الترغيب في العمل والحث على عدم التفريط، ومن الأول قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۖ وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [آل عمران:٢٤]

ومن الثاني قوله عز شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:١٨٢-١٨٣].

المطلب الثاني
شواهد الرحمة الإلهية في أحكام الحج

إن الناظر في منسك الحج ليجد أن رحمة الله تعالى تتجلى في كل حكم من أحكامه، ففي كل حركة رحمة، وفي كل عبادة ونسك حكمة إلهية، يعم الخير والفضل من خلالها، وإني لا أستطيع أن آتي على كل جزئية من هذه الجزئيات الكثيرة، بل سأكتفي بما عنونت به لبحثي مقتصرًا على ما ورد في القرآن، مدللًا عليه بمفردات النظم القرآني البديع، وبيانه العالي الرفيع.

الفرع الأول: ومن شواهد رحمة الله تعالى: أن الحج لم يكن على نوع واحد وشكل واحد، بل هو ثلاثة أنواع (أنساك): الإفراد والقران والتمتع.

ولا يتسع المقام لذكر ما يتعلق بالأنساك الثلاثة، ولكني سأكتفي بذكر ما يتعلق بموضوع هذه الورقة، في موضوع الرحمة، وبيانها بما يأتي:

١. لا بد أن نعرف أولًا أن لفظ التمتع في الحج يطلق على معنيين اثنين: أولهما: الجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة، وبناء عليه يكون الحج القارن تمتعًا. وثانيهما: خصوص التمتع بين الحج والعمرة

للحاج المتمتع الذي هو قسيم القارن والمفرد. وإن هذا التشريع شاهد من شواهد رحمة الله تعالى حيث سمح للمسلمين أن يجمعوا بين الحج والعمرة في سفرة واحدة. وهنا كلمة أقولها: إن الناظر في أحكام الحج والعمرة ليستصحب في كل منسك من مناسكه وفي كل مفرداته رحمة الله تعالى، التي تتواءم مع طبيعة الحج، وتتناسق مع مسائله. فالحج ليس لأهل مكة وحدهم، وليس هو عبادة يقوم بها المسلم في بيته وبين أهله، بل لا بد أن يضرب لها أكباد الإبل وأن يقطع الطرق والمسافات، ليؤدي هذه العبادة على أحسن وجه وأتم صورة، ولذلك لا غرابة أبدًا في أن تسري روح الرحمة في أحكامه وتشريعاته. سبحانك ما عبدناك حق عبادتك.

٢. ومن الشواهد أيضًا أنه يجوز للحاج المتمتع -التمتع الخاص- أن يفعل كل ما يفعله غير المحرم إذا أدى العمرة وتحلل منها في انتظار الدخول في مناسك الحج.

٣. أن الله تعالى شرع للمتمتع أن يصوم عشرة أيام إذا لم يجد الهدي، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦].

وقد جاء هذا الحكم في بيان معجز من اللفظ الكريم، إليك شيئًا من درره وجواهره:

أ. تقديم معنى الأمن قبل الشروع في أحكام التمتع (فإذا أمنتم)، وقد جاء التعبير عن الأمن بلفظ (إذا) المفيدة تحقق الوقوع لتطمين المسلمين وتهيئة قلوبهم.

ب. التعبير عن نسك التمتع بما يشعر المهدي بأن الله تعالى لا يريد أن يكلفه ولا أن يشق عليه، قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

ج. الترخيص لمن لا يجد ما استيسر من الهدي أن يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع. وهذا التقسيم نفسه لأيام الصيام فيه ما فيه من التخفيف على الحجاج، حيث جعل أكثره عندما يرجع إلى أهله.

د. التعبير عن مجموع العدد بالكمال، قال تعالى: (تلك عشرة كاملة).

الفرع الثاني: ومن شواهد الرحمة الإلهية أن الله تعالى شرع لمن أحصر بالحج[1] أن يتحلل بأن يذبح ما كان معه من هدي، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

قال الشنقيطي: (اختلف العلماء في المراد بالإحصار في هذه الآية الكريمة، فقال قوم: هو صد العدو المحرم، ومنعه إياه من الطواف بالبيت. وقال قوم: المراد به حبس المحرم بسبب مرض ونحوه)[2]، ثم ذكر - رحمه الله - أقوالًا كثيرة للعلماء في شرح معنى الإحصار لغة واصطلاحًا، بما لا مجال لذكره في هذه الدراسة.

والشاهد من الأمر، أن: الله تعالى جعل لمن عجز عن الشروع في النسك سواء أكان من عدو -على قول أكثر المفسرين[3]- أو لمرض ونحوه -كما هو رأي بعضهم الآخر[4]- أن يتحلل، وفي هذا ما فيه من رحمة الله تعالى بالناس في أداء عباداتهم، فالدين كله مبني على التيسير لا على المشقة والتعسير.

قال البغوي: (أي فعليه ما تيسر من الهدي ومحله رفع، وقيل: ما في

(١) الإحصار لغة هو الحبس والمنع. أما اصطلاحًا: فكثير من العلماء على أنه منع المحرم من أداء أركان الحج ومناسكه، انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: حصر، وانظر: نهاية المحتاج للرملي (٣٦٢/٣).
(٢) الشنقيطي، أضواء البيان (٧٥/١).
(٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٩/٢).
(٤) انظر: ابن قدامة، المغني (٣٣١/٣)، والمرداوي، الإنصاف (٤٢١/٤)، وابن حزم، المحلى (٢٠٣/٧). والسرخسي، المبسوط (١٩٣/٤).

محل النصب، أي فاهدي ما استيسر، والهدي جمع هدية، وهي اسم لكل ما يهدى إلى بيت الله تقربًا إليه، وما استيسر من الهدي شاة)[1].

وقال ابن الجوزي: وفي المراد (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) ثلاثة أقوال: أحدها: أنه شاة، قاله عليّ بن أبي طالب وابن عباس والحسن وعطاء وابن جبير وإبراهيم وقتادة والضحّاك ومغيرة. والثاني: أنه ما تيسر من الإبل والبقر لا غير، قاله ابن عمر وعائشة، والقاسم. والثالث: أنه على قدر الميسرة، رواه طاوس عن ابن عباس، وروي عن الحسن وقتادة قالا: أعلاه بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسه شاة. وقال أحمد: الهدي من الأصناف الثلاثة، الإبل والبقر، والغنم، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشّافعيّ رحمهم الله)[2].

قلت: وفي الآية من البيان الدال على رحمة الله تعالى ما يأتي:

١. أن هذا المقطع: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، جاء بعد قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله)، ففي هذا المطلع إيجاب من الله تعالى على كل من بدأ بالحج والعمرة أن يتم نسكه، ولإن كان الطريق إلى مكة ميسورًا سهلًا في زمن ما، فلربما لا يكون كذلك في زمن آخر، فليس كل من شرع في النسك استطاع أن يتمه، فجاء التشريع الإلهي بفك الإحرام، والعدول عن النسك، حفاظًا على ضرورة من ضرورات الإنسان، ألا وهي ضرورة النفس.

٢. جاء التعبير القرآني بلفظ (إن) دون (إذا)، وقد قرر كثير من أهل البيان أن (إن) تأتي في كثير من مواضعها للتشكيك، وفي هذا تطمين للحجاج بأن إحصار الحجاج ليس هو الأصل أو الغالب، بل هو أمر استثنائي.

(١) البغوي، معالم التنزيل (٢٢٢/١).
(٢) ابن الجوزي، زاد المسير (١٥٩/١).

٣. معلوم أن المعنى المتبادر للذهن من الإحصار هو منع العدو، ولكن فعل الإحصار جاء بصيغة ما لم يسم فاعله، وطوي ذكر العدو هنا؛ إبعادًا لمعنى العدو، وما فيها من قسوة عن مسامع الحجاج والمتنسكين والعابدين.

٤. التخفيف عن الحجاج الذين أحصروا؛ والتيسير عليهم بذبح أي نوع من أنواع الهدي، ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] وأغلب كلمة الفقهاء والمفسرين على أن المتيسر من الهدي هنا شاة.

بل إني أرى شاهدًا آخر من شواهد رحمة الله تعالى بالحجاج هنا، غير ما هو شائع من التحلل بذبح الهدي، وهو أن ذبح الهدي للذين أحصروا عن الحج، إنما هو هدية لهم من الله تعالى، أنه ساواهم بالذين استطاعوا أن يصلوا، فذبحوا هديهم، إشعارا منه تعالى بأنه قبل عملهم، وأنهم أدوا شيئًا من العبادة، حتى ولو لم يصلوا إلى بيت الله الحرام.

الفرع الثالث: ومن شواهد رحمته تعالى أنه خصص أحكامًا لأصحاب الأعذار تتناسب مع عذرهم وضعفهم. ومن ذلك أن الله سبحانه وتعالى – سمح لمن كان مريضًا أو به أذى أن يحلق رأسه، على أن يفدي ذلك بصيام أو صدقة أو نسك، أخرج البخاري عن عن عبدالرحمن بن الأصبهاني قال: سمعت عبدالله بن معقل، قال: فعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد – يعني مسجد الكوفة –فسألته عن ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ فقال: حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي. فقال: "ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا! أما تجد شاة؟ " قلت: لا. قال: "صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك". فنزلت فَّي خاصة، وهي لكم عامة)[1].

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب المحصر، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، (٣/١٠)، برقم (١٨١٦).

قلت: وفي هذه الفدية رحمة من وجهين: أولهما: ما يَفيده المفدي من إبعاد الضرر عنه من جهة، ومن نيله الأجر والثواب من جهة أخرى، وثانيهما: ما يصل إلى المنتفع من الفدية إن كانت صدقةً أو نسكًا.

الفرع الرابع: ومن شواهد الرحمة الإلهية: أن الله تعالى جعل من أنساك الحجيج شيئًا يتقربون به إلى الله تعالى، هو ذبح الهدي وتوزيعه على المسلمين، وقد صُدّرت هذه الرحمة الإلهية بقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج:٢٨].

وقال في موطن آخر: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج:٢٨].

وفي هاتين الآيتين من الفوائد ما يأتي:

١. أن هذه الأنعام جزء من المنافع التي يشهدها الحجاج، ويفيدون من خيراتها. والذي يظهر أن المنافع هنا ليست مقصورة على الهدي، بل كل ما كان ذا منفعة، فإنه داخل في اللفظ القرآني.

٢. أن هذه الأنعام إنما هي رزق من الله تعالى للمؤمنين، حيث قال: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ﴾ [الحج:٢٨]. وفي هذه النسبة ما فيها من نزع المنة على الفقراء والمساكين، وعلى كل من يأكل منها، فالله تعالى هو الواهب، وهو الذي يعطي ويمنع.

٣. أن الله تعالى أمرنا بأن نأكل من هذه الأنعام، وفي هذا شاهد من شواهد الرحمة الإلهية بالنفس الإنسانية على السماح لها ببعض المرغوبات، التي تتوق إليها، وتستطيبها، ولنتخيل لو كان الحاج

ممنوعًا من أن يأكل من هديه الذي يذبحه تقربًا -وليس عقوبة أو سدًّا لخلل-، أقول: لو كان ذلك كذلك لصعب على النفس وشق عليها.

٤. أن الله تعالى أمرنا بأن نطعم من هذه الهدايا أصنافًا متنوعة، وذكر منها البائس الفقير والقانع والمعتر.

قال الراغب: (البؤس والبأس والبأساء: الشدة والمكروه، إلا أن البؤس في الفقر والحرب أكثر، والبأس والبأساء في النكاية)[١]. وقال: (القانع هو السائل، الذي لا يلح في السؤال)[٢] وقال عن المعتر: (وهو المعترض للسؤال)[٣].

قال الزمخشري: (البائس الذي أصابه بؤس أى شدة: والفقير الذي أضعفه الإعسار)[٤] وقال: (القانع السائل، من قنعت إليه وكنعت: إذا خضعت له وسألته قنوعًا، والمعتر المعترض بغير سؤال، أو القانع الراضي بما عنده بما يعطى من غير سؤال، من قنعت قنعًا وقناعة. والمعتر: المعترض بسؤال)[٥].

والمتوجه في الموضوع أن الفقر يجوز أن يكون صفة للبائس، بمعنى أن الفقير هو البائس نفسه، وأما المعتر فالأولى أن تكون شخصًا آخر غير القانع، لفصل الاسمين بالواو المفيدة للمغايرة. قال ابن عاشور: (ويرجحه أنه عطف المعتر على القانع، فدل العطف على المغايرة، ولو كانا في معنى واحد لما عطف عليه كما لم يعطف في قوله ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨][٦].

(١) الراغب، المفردات (١/١٥٣).
(٢) المصدر السابق (١/٦٨٥).
(٣) المصدر السابق (١/٥٥٦).
(٤) الزمخشري، الكشاف (٣/١٥٨).
(٥) المصدر السابق (٣/١٥٨).
(٦) ابن عاشور، التحرير والتنوير (١٧/٢٢٦).

وأيا ما يكن الأمر من اختلاف تفسير هذه المصطلحات القرآنية في تصنيف الآخذين والمنتفعين، فإن هذه الآية شاهد من شواهد رحمة الله سبحانه، في تقسيم الأرزاق وعدم حصرها في طائفة، فهذا مستفيد يَطعَم، وذاك متصدق مأجور.

٥. أن الله تعالى جعل البدن خيرًا وجعل لنا فيها خيرًا، فقال: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج:٣٦]

الفرع الخامس: ومما هو شاهد على الرحمة الإلهية في باب أوقات الحج، أن الله تعالى رخص للحجاج أن يتعجلوا، فقال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣]،

قال ابن عاشور: (وقوله: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، تفريع لفظي للإذن بالرخصة في ترك حضور بعض أيام منى، لمن أعجله الرجوع إلى وطنه، وجيء بالفاء لتعقيب ذكر الرخصة بعد ذكر العزيمة[١] رحمة منه تعالى بعباده)[٢].

ولكن في الآية لطيفة من اللطائف القرآنية، بل تساؤل، ربما يخطر ببال القارئ، وهو أن قوله تعالى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣] جاء بعد ذكر الذين يريدون أن يتأخروا، فيُظن أن هذه هي الرخصة مع العلم أنها هي العزيمة؟

والوجه في ذلك ما قاله ابن عاشور: (فقوله: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ظاهر المعنى في نفي الإثم عنه، وإنما قوله: ومن تأخر فلا إثم عليه يشكل بأن نفي الإثم يقتضي توهم حصوله فيصير التأخر إلى

(١) العزيمة لغة: القصد المؤكد، وشرعًا: الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض. والرخصة لغة: السهولة، وشرعًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي، لمعارض راجح. وقيل: استباحة المحظور مع قيام السبب الحاظر. انظر: شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي (١/٤٥٧).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢/٢٦٣).

اليوم الرابع رخصة مع أنه هو العزيمة، ودفع هذا التوهم بما روي أن أهل الجاهلية كانوا على فريقين فريق منهم يبيحون التعجيل، وفريق يبيحون التأخير إلى الرابع فوردت الآية للتوسعة في الأمرين)[1].

وإنني أرى أن لهذه القضية تعلقا كبيرا برحمة الله تعالى بخلقه، ومضمون ذلك أن الله سبحانه وتعالى يعلم ما جبلت عليه النفوس من التعلق بالماضي والتأثر بالتاريخ القديم، ولم هذه القضية هي الأولى في الحج، بل هناك مثيلات لها، تجلت فيها رحمة الله تعالى بالتعامل مع النفوس على ما خلقت عليه دون جور على شريعة ولا انتقاص من دين، وهي ما ورد من نفي الجناح في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة:١٥٨].

فقد أخرج البخاري في صحيحه: (قال عروة: سألت عائشة ﵂ فقلت لها: أرأيت قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة:١٥٨]، فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه، ألا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها، عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا، والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] قالت عائشة ﵂: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، ثم أخبرت أبا بكر بن عبدالرحمن فقال: إن هذا العلم ما

(١) المصدر السابق (٢/٢٦٣).

كنت سمعته، ولقد سمعت رجالًا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة، ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا، والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]. قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت)[1].

وأقول: هكذا هو دين الله سبحانه وتعالى، لا ينعزل أبدًا عن مكنونات النفوس، ولا ينفصل عن عادات الناس وتقاليدهم، بل إنه يحترمها كلها، فيؤكد ما يتوافق مع مصلحة العباد، ويرفض منها ما لا يتفق، استدراجاً بالإنسان إلى العمل الصالح النافع، الذي يزهر دينه ودنياه.

الفرع السادس: ومن شواهد رحمته تعالى التي ينبغي على كل إنسان أن يقف عندها ما شرعه سبحانه وتعالى من تحريم الصيد في ذاك الزمان، الذي تتوافد فيه الألوف بل الملايين، كما في عصرنا الحاضر.

قال تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة:٩٥]

وإني أرى أن الإسلام بهذا التشريع الإلهي الحكيم، قد بلغ سدة المجد وذروة الرفعة في بث الرحمة والرأفة والنعمة، حيث تعدى بني الإنسان، إلى العوالم الأخرى والمخلوقات الضعيفة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: وجوب الصفا والمروة، برقم (١٦٤٣).

وليس الأمر يقف عند هذا الحد، بل إن في هذا الحكم محافظة على جمال الطبيعة ﷻ.

ولو كان المجال يتسع لأتيت بمفردات كثيرة وعظيمة من التشريعات الإلهية، التي سبقت كل المؤسسات البشرية والمنظمات الإنسانية التي تتباهى بالمحافظة على حقوق الحيوان والكائنات الأخرى، ونَسِيَت -بل تناست- أن صانعي تلك المنظمات هم أنفسهم الذين يسعون ويدعمون حركات انتهاك الإنسانية وتدمير الهوية البشرية في كثير من المجتمعات العالمية، التي لا ينظرون إليها إلا على أنها مخلوقات أخس من الحيوان وأحقر.

فلله در الإسلام، ثم لله دره، كيف قنن في تشريعاته، وأصَّل لتلك الحقوق، فهو ى السابق بل الأسبق، في هذه القضايا العالمية التي تذاع وتعلن على أنها نتاج غربي محض، لا دور للإسلام فيه.

وانظر إلى النظم القرآني الكريم، احتوى هذا الحكم، وفصله في رسائل، أذكر منها:

١. تصدير النهي بنداء الناس بوصف الإيمان: (يا أيها الذين آمنوا). وفي هذا استلهاب لمشاعرهم، واستخراج لمكنونات صفاتهم، وتحذيرهم بأن من يخالف في ذلك، فقد خالف وصف الإيمان وجانبه.

٢. أنه رتب الكفارة على من ارتكب هذا الفعل عامدًا متعمدًا: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة:٩٥].

٣. أن الله تعالى ختم الآية واصفًا نفسه بأنه عزيز، وأنه ذو انتقام، وفي هذا ما فيه من التهديد الأكيد، والوعيد الشديد، لمن يفعل ذلك.

الفرع السابع: ومع كل ما سبق مما كان في سياق تحريم الصيد

وسباقه ولحاقه، إلا أنه يلوح لي جانب آخر من رحمة الله تعالى أراها لا تقل عن سابقاتها من شواهد رحمة الله تعالى، تتمثل فيما يأتي:

١. أن الله تعالى عفا عن كل من ارتكب هذا الذنب قبل نزول الآيات، قال تعالى: (عفا الله عما سلف)، قال ابن كثير: (أي في زمان الجاهلية لمن أحسن في الإسلام واتبع شرع الله، ولم يرتكب المعصية)[١]. وقال صاحب المنار: (أي لا يؤاخذكم الله تعالى بما سلف قبل التحريم أو قبل الجزاء، وقيل: عما سلف في الجاهلية، لأن الإسلام يجب ما قبله، ويطهر نفس صاحبه من الأدران السابقة، فلا يبقى لها أثرًا في النفس، تترتب عليه مؤاخذة)[٢]. والذي يظهر والله أعلم أن نفي المؤاخذة إنما هي قبل التحريم، وليس في الجاهلية فقط.

٢. أن الله تعالى شرع الكفارة لمن ارتكب هذا الذنب، فالإنسان غير معصوم عن الخطأ، والخطأ متوقع منه. وليس يخفى على أحد أن عبادة الحج تختلف عن كثير من العبادات، ولا تتسنى للإنسان كل عام، بل إنها لا تتسنى لبعض الناس إلا مرة واحدة في العمر كله، فإن ارتكاب الذنوب مما ينغص على الحاج حجه، وخاصة بعد أن يرجع إلى بلده، فشرع الله له أن يكفر عن ذنبه ويفرح بطاعته وعبادته.

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١٧٦/٢).
(٢) رشيد رضا، المنار (٩٥/٧).

المبحث الثاني
شواهد الرحمة الإلهية في ثمار الحج ومنافعه كما تصورها الآيات

إنه من المعلوم الذي لا يجوز العدول عنه العلم بأن الله تعالى ما شرع حكمًا ولا خلق شيئًا إلا لحكمة أرادها سبحانه وتعالى، وإننا لا ننكر أن كثيرًا من حكم الله تعالى في أمره وخلقه لا نعلمها، ولكننا نوقن بوجودها، فالله تعالى سمى نفسه حكيمًا، وحكمته شاملة لكل ما يمكن أن يقع عليه الوصف، ولو أردت الكلام على ثمار الحج ومنافعه الدينية والدنيوية، لا إخال هذه الصفحات ولا مثلها مرات ومرات تكفي وتغني، ولذلك فإني سأقتصر على شيء من شواهد الرحمة الإلهية في ثمار الحج ومنافعه؛ لتكون نبراسًا يهدي من شكك في سماحة التشريعات الإلهية -أو قل: التشريعات التي جاء بها محمد ﷺ بوحي من الله تعالى- وفيما يأتي أهمها:

أولًا: أن الله تعالى لما شرع الحج[1] جعل أحكامه تتناسب مع الطبيعة البشرية والطاقة الإنسانية التي خلقهم عليها.

ثانيًا: ان من شواهد الرحمة الإلهية أن الله تعالى شرع الحج وبين أن أحكامه شاملة لكل من أراد الحج ولم يفرق بين غني ولا فقير، ولا أمير ومأمور، ولا يخفى أن هذا داع من دواعي التيسير على الناس في أداء حجهم

(١) والأحكام كلها.

إذا علموا أن هذه العبادة ساوت ووازت بين المخلوقين. قال تعالى: (ولله على الناس حج البيت)، فلم يوجبه على قوم دون قوم، ولا على جنس دون جنس آخر، ثم انظر إلى منسك الإحرام، كيف أدت هذه الرسالة بكل اقتدار، فالكل بين إزار ورداء، والكل يظهر ضعفه وذله وافتقاره لرحمة الله تعالى.

ثالثًا: ومن شواهد الرحمة الإلهية في الحج: أن الإسلام لم يلغ كل ما كان موجودًا من العادات والتقاليد والأعراف، التي كانت قبل الإسلام، ومن ذلك أنه جعل الحج إلى الكعبة المشرفة، وهي المكان الذي لم ينقطع عنه الحجيج قبل الإسلام. كما أنه أبقى مشروعية الطواف بالكعبة[1] كما أنه لم يقبلها كلها، بل إنه أقر ما كان صوابًا متفقًا مع العقيدة الصحيحة والتشريع القويم، وألغى ما خالفهما بالطريقة التي تتناسب مع عقول الناس ومشاربهم، ومن ذلك التوجه إلى الأصنام والطواغيت التي عبدت من دون الله تعالى في داخل الكعبة المشرفة.

رابعًا: ومن شواهد الرحمة، أن الشارع الحكيم جعل لأوامر الحج ومناهيه مقاصد وغايات منها، ربطها بها؛ ليسهل على الناس الدخول فيها وإتمامها، وهم في قناعة تامة أن منافع الحج إنما تعود بالنفع عليهم، وليست على الله تعالى، كيف؟ وهو الغني الذي لا تنفعه طاعة، ولا تضره معصية؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحج:٣٧]

قال الطبري: (لم يصل إلى الله لحوم بدنكم ولا دماؤها، ولكن يناله اتقاؤكم إياه إن اتقيتموه فيها، فأردتم بها وجهه، وعملتم فيها بما ندبكم إليه وأمركم به في أمرها، وعظمتم بها حرماته)[2]. وقال أيضًا: (ليشهدوا منافع لهم). وقال: فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحج:٣٧].

(١) بالطريقة التي شرعها رسول الله ﷺ.
(٢) الطبري، جامع البيان (١٨/٦٤١).

خامسًا: ومن شواهد الرحمة أن القرآن الكريم والسنة النبوية جاءا بأصول الأحكام وقضاياها الرئيسة، بأصول عامة جعلت باب الاجتهاد مفتوحًا في القضايا، التي تستجد، وتظهر في كل زمن وعصر. وإننا نرى الآن بما لا يخفى على مبصر، كيف تتطور أمور الحج عامًا، بعد عام، وفكرة بعد فكرة، وجزى الله خيرًا المملكة العربية السعودية التي لم تأل جهدًا في السير الحثيث، لإيجاد كل ما هو ممكن في التسهيل على الحجاج والمعتمرين، من إنشاء القطارات،وبناء التوسعات الجديدة للحرم وغيرها، ما من شأنه أن يعين الحجاج على أداء مناسكهم.

سادسًا: ومن شواهد الرحمة الإلهية: أن الله تعالى أباح للحجاج والمعتمرين التجارة ونحوها، وقد ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨]، قال الشوكاني: (فيه الترخيص لمن حج في التجارة ونحوها من الأعمال، التي يحصل بها شيء من الرزق، وهو المراد بالفضل هنا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة:١١]. ومن بيان هذه الآية ولغتها ما يأتي:

أولًا: التعبير بالفضل، ثم تنكيره؛ وفي هذا توسيع لدائرة المسموح به، ولو أنه ذكر صنفًا معينًا من المسموحات، لتوهمت النفس عدم جواز غير المذكور، فعمم.

ثانيًا: الإتيان بلفظ (الربوبية)، وفي هذا ربط المخلوق بخالقه، فالمقام مقام العناية والرحمة وتدبير الأمور، مما يستقيم معه لفظ الرب أكثر من غيره.

ثالثًا: إضافة (رب) إلى ضمير جمع المربوبين، وفي هذا إلهاب للعواطف، وحث للمشاعر على معرفة قدر هذا الرب، الذي يعتني بكم ويقدر لكم ما به صلاحكم وتصريف أموركم، وأن

من كان هذا شأنه فهو أولى بالعبادة، وأحرى بالدعاء، وأجدر بالتوحيد، وخاصة في مثل هذا الموقف العظيم - الحج - الذي هو عنوان من عناوين التوحيد، ورمز من رموزه. ولذلك جاء لحاق هذه الآيات تقسيم الناس بناء على مدى فهمهم للحج واستيعابهم لحكمه وثمراته، فقال تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ [البقرة:٢٠٠-٢٠٢].

سابعًا: أن موسم الحج من أهم المواسم التي يستفاد منها في مناقشة قضايا الأمة، خاصة المستجدة منها، بالإضافة إلى مناقشة القضايا الفقهية إثراء الجانب العلمي للأحكام الشرعية.

الخاتمة

وبعد هذا التطواف في استجلاب مكامن شواهد الرحمة الإلهية من الخطاب الإلهي في آيات الحج أصل إلى النتائج الآتية:

إن الإسلام بمعنييه العام والخاص: هو دين قائم على الرحمة، فهي روح تسري في كل أحكامه وتشريعاته.

- إن الإسلام بريء من كل ما يرميه به أعداء الدين والملة، من كونه دينا متشددًا متعسفًا.
- إن عبادة الحج تمثل أنموذجًا يحتذى في استنباط ملامح الخطاب الإلهي واستنطاق مفرداته للدلالة على الرحمة العالمية للإسلام، والشاملة لكل مناحي الحياة.
- أظهرت الدراسة أن التكاليف الربانية على المسلمين في الحج مشربة بالرحمة والرأفة، وظهر ذلك في شروط الحج، كالاستطاعة وغيرها، وفي أحكامه، كالإحصار، ونحوه.
- بين الدراسة استطراد الشريعة لأحكام أصحاب الأعذار من المرضى والمسافرين وغيرهم، وأن الإسلام يتعامل معهم وفق عذرهم وحالتهم.

- أبرزت الدراسة دور الخطاب القرآني في الإعلان عن الحقوق الشخصية الخمسة، وأنه جاء للمحافظة عليها، ورد كل ما يمكن أن يضرر بها.
- بينت الدراسة أن رحمة الله تعالى سرت حتى في العقوبات، التي يفرضها الشرع على المرتكب للمخالفة أو المحظور، وإن هذا لا يتأتى إلا في تشريع مصدره الخالق الإله.

التوصيات:

- الإكثار من هذه المؤتمرات والندوات التي تبرز رحمة الله تعالى سمة عامة، وميزة من ميزات التشريع الإسلامي الحنيف.
- دعم المشاريع البحثية، التي عنيت بمثل هذه الموضوعات الخطيرة، وتشجع الباحثين على الكتابة فيها في رسائل الماجستير والدكتوراه.
- الإفادة من وسائل الإعلام الحديثة والتقنيات التكنولوجية المعاصرة في بث أفكار الإسلام، وإيصالها إلى غير المسلمين.
- إنشاء مراكز عالمية للدفاع عن الإسلام والحضارة الإسلامية، مما يثار حولهما من شبهات.
- إدخال مثل هذه المعلومات في المناهج التدريسية، سواء المناهج المدرسية أو مناهج الدراسات العليا.
- حث همم الباحثين للكشف عن كل ما يمكن كشفه من شواهد الرحمة الإلهية في الخطاب الإلهي والخطاب النبوي.

هذا، والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، والله الهادي إلى سواء السبيل.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد (١٩٧٩م)، النهاية في غريب الحديث الأثر، تحقيق: طاهر أحمد، المكتبة العلمية، بيروت.

٢. الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني، (ط١/١٤١٥هـ) روح المعاني، تحقيق: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣. الباقلاني، محمد بن الطيب، (ط٥/١٩٧٧م)، إعجاز القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف، مصر.

٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح، دار طوق النجاة.

٥. البغوي، الحسين بن مسعود، (١٤٢٠م) معالم التنزيل، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ط١/١٩٨٨م) دلائل النبوة، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (ط٢/١٩٩٧م)، قاعدة عظيمة في الفرق بين أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق، تحقيق: سليمان الغصن، دار العاصمة، الرياض.

٨. الجرجاني، أبو بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن،(ط٣/١٩٩٢م)، دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، جدة.

٩. ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، (١٤٢٢هـ)، زاد المسير، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠. الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٩٧٨)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.
١١. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
١٢. دراز، محمد عبدالله، (٢٠٠٥م)، النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن، اعتنى به: أحمد مصطفى، دار القلم.
١٣. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد،(ط١/١٤١٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت.
١٤. ابن رشد، أحمد بن محمد (٢٠٠٤م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.
١٥. الرملي، محمد بن أبي العباس، (١٩٨٤م)، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت.
١٦. الزبيدي، محمد بن محمد، (د. ط)، تاج العروس، دار الهداية.
١٧. الزركشي، بدرالدين محمد بن عبدالله، (ط١/١٩٥٧م)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دارل المعرفة، بيروت، لبنان..
١٨. الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمر، (ط٣/١٤٠٧هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٩. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر (ط١/٢٠٠٠م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة.
٢٠. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (١٩٩٥م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر.

٢١. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (١٩٧٤م)، الإتقان في علوم القرآن»، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٢٢. الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٤ه)، فتح القدير، دار ابن كثير.
٢٣. الطبري، محمد بن جرير، (ط١/٢٠٠٠م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة.
٢٤. الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، (١٩٨٧م) شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة.
٢٥. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (١٩٨٤م)، التحرير والتنوير، الدار التونسية.
٢٦. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية بيروت.
٢٧. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد (١٤١٨هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية.
٢٨. ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم،(ط٢/١٩٧٣م)، تأويل مشكل القرآن، تحقيق: أحمد صقر، مكتبة دار التراث.
٢٩. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (١٩٦٨م)، المغني، مكتبة القاهرة.
٣٠. القطان، مناع (١٩٩٨)، مباحث في علوم القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣١. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (١٩٨٦م)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ط٢/١٩٩٠م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة.
٣٣. الماوردي، علي بن محمد، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبدالمقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
٣٥. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ط٣/١٤١٤هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
النووي، يحيى بن شرف، (١٩٩١م)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، دمشق، عمان.